

شرح القواعد الحسان - القرآن يجري في إرشاداته مع الزمان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد)52(

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الشيخ ابن رحمه الله تعالى القاعدة الحادية والعشرون. القرآن يجري في إرشاداته مع الزمان والأحوال - [00:00:00](#)

في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد يجري في إرشاداته مع الزمان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد نعم شوف كيف يشرح هذا المعنى الله المستعان يعني يظهر هذا في كان في القرآن - [00:00:20](#)

النبي بمكة فمسيرة في المدينة وهذا صحيح انه وفي مراعاة للأحوال واختلاف الأحوال واختلاف شوف شوف اقول ما هي بواضة وهذه قاعدة جلية المقدار عظيمة النفع فان الله امر عباده بالمعروف. وهو ما عرف حسنه شرعا وعقلا وعرفا - [00:01:19](#)

ونهاهم عن المنكر وهو ما ظهر قبحه شرعا وعقلا وعرفا. وامر والمؤمنين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ووصفهم بذلك فما كان من المعروف لا يتغير في الأحوال والأوقات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من الشرائع الراتبة والأخلاق الكريمة من البر والأحسان. والمروءة - [00:02:06](#)

الشجاعة والفهم والاعتبار بكل ما يعرض للانسان ويقع له وعليه فانه امر به في كل وقت والواجب على الآخرين الآخرين نظير الواجب على الأولين من هذه الأمانة. وما كان من المنكر لا يتغير كذلك بتغير الأوقات كالشرك والقتل بغير حق والزنا وشرب الخمر. ونحوها من كل - [00:02:36](#)

لما هو ضد المعروف. ثبتت في كل زمان ومكان لا تتغير ولا يختلف حكمها وما كان يختلف باختلاف الأمكنة والازمنة والأحوال هو المراد هنا. فان الله تعالى يردهم فيه الى - [00:03:06](#)

والعادة والمصلحة المتعينة في ذلك الوقت. وذلك انه امر بالأحسان الى الوالدين بالأقوال والأفعال. ولم لعباده شيئا مخصوصا من الأحسان والبر ليعم كل ما تجدد من الأوصاف والأحوال. فقد يكون الأحسان - [00:03:26](#)

اليهم في وقت غير الأحسان في الوقت الآخر الله أكبر الله أكبر وفي حق شخص تدخله العادات تدخل في العادات ومن في في بعض الجوانب غير مطلقة لو قلت الانفاق عليهما - [00:03:46](#)

قلت ان الانفاق ايضا يختلف الأحوال حال الناس عادة الناس في يبقى في المأكل والمشرب واللباس الأحسان الوالدين عام كل ما يعد احسان في كل وقت فهو المأمور به والانفاق كذلك. عليهما - [00:04:34](#)

كل ما يعني آآ تحصل به الكفاية تجري به العادة في النفقة فهو المأمور به كذلك الله المستعان لكن يبقى بر الوالدين بمفهومه الاجمالي يبقى واجبا لا يتغير يعني ما يجي - [00:05:10](#)

يكون في وقت برأ البر بهما مأمورا به وفي وقت هو غير مأمور بهما لا هو يعني آآ التغير انما هو نواحي تفصيلية والتطبيقية كما يقال ان اصل الحكم بر الوالدين فذلك لا يتبدل - [00:05:49](#)

الواجب ها هو واجب على واللاحقين لكن له ارتباط بالعادات فلذلك يتغير صفة البر النفقة نوع النفقة مقدار النفقة. نعم الله اليك قال فقد يكون الأحسان اليهم في وقت غير الأحسان في الوقت الآخر. وفي حق شخص دون حق الشخص الآخر - [00:06:19](#)

الواجب الذي اوجبه الله هو النظر في الأحسان المعروف في وقتك ومكانك في حق والديك. ومثل ذلك ما صار به من الأحسان الى

الاقارب والجيران والاصحاب ونحوهم. فان ذلك راجع في نوعه وجنسه وافراده الى ما يتعارفه - [00:06:55](#)

الى ما يتعارفه الناس احسانا. ولا يكون معارضا للمعروف من التشريع. وكذلك ضده من العقوق والاساءة ينظر فيه الى العرف. وكذلك قوله تعالى في سورة النساء وعاشروهن بالمعروف وفي سورة البقرة - [00:07:15](#)

العقوق يعني العقوق مرتبط بالاحسان فما يعد فتركه مثلا عقوق متأمل ايضا ان الاحسان بالوالدين وصلة الارحام يترتب يعني منه الواجب ومنه المستحب واما العقوق فترك الواجب من الاحسان هو عقوق - [00:07:35](#)

اما ترك المستحب فلا يسمى عقوق العقوق حرام ولا يصدق الا على ترك واجب او فعل محرم. نعم اليك قال وكذلك قوله تعالى في سورة النساء وعاشروهن بالمعروف. وفي سورة البقرة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - [00:08:23](#)

فرد الله الزوجين في عشرتهما واداء حق كل منهما على الاخر على المعروف المعتاد عند الناس في قطرك وبلدك وحالك ومركزك الاجتماعي وذلك يختلف اختلافا عظيما لا يمكن احصاؤه عدا. فدخل ذلك كله في هذه النصوص المختصة - [00:08:47](#)

وهذا من آيات احكام القرآن وبراهين صدقه. وقال تعالى في سورة الاعراف وكلوا واشربوا ولا تسرفوا يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا. فقد اباح لعباده الاكل والشرب - [00:09:07](#)

لباس ولم يعين شيئا من الطعام والشراب واللباس. وهو يعلم ان هذه الامور تختلف باختلاف الاحوال والازمان والامكنة فتتعلق بها الاباحة حيث كانت لا ينظر الى ما كان موجودا منها وقت نزول القرآن او غير موجود. وكذلك - [00:09:27](#)

قوله في سورة الانفال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. ومن المعلوم ان السلاح والقوة التي كانت وقت نزول القرآن غير نوع القوة التي وجدت بعد ذلك. فهذا النص يتناول - [00:09:47](#)

كل مستطاع من القوة في كل وقت بحسبه وبما يناسبه ويليق به. وكذلك لما قال تعالى في سورة النساء الا ان تكون تجارة عن تراض منكم لم يعين لنا نوعا من التجارة ولا جنسا ولم يحدد لنا الفاظا يحصل بها الرضا في البيع - [00:10:07](#)

تجارة وهذا يدل على ان الله اباح كل ما تجري فيه تجارة ما لم ينهى عنه الشارع او لا يحصل وهذا يدل على ان الله اباح كل ما تجري فيه تجارة. هم. ما لم ينهى عنه الشارع - [00:10:27](#)

او لا يحصل. وان كل ما حصل به الرضاء من الاقوال والافعال يوسف تختلف فيها زيادات اه هذي جات بعد يعني عندي وان كل ما حصل به الرضا من الاقوال والافعال انعقدت به التجارة. يعني يكون صيغة صيغ البيع والشراء - [00:10:53](#)

القولية والفعلية ويشيل هذا حل الخلاف في اختلاف عندهم في او لا يحصل هذه كأنها متعلقة بقوله في اول الكلام ولم يحدد لنا الفاظا يحصل بها الرضا ها او لا يحصل لكن اقحمها بعد جملة طويلة - [00:11:34](#)

قالوا ان كل ما حصل به الرضا من الاقوال والافعال انعقدت به التجارة فما حقق الرضا من قول او فعل انعقدت به المعاوزات والتبرعات والمعاملات وفي القرآن من هذا النوع شيء كثير. القاعدة الثانية والعشرون. يعني شرحت - [00:12:02](#)

الشيخ هذه القاعدة بهذا التفصيل وهذا البيان ان الله يعني حيث امر بالمعروف ونهى عن المنكر جعل الموضوع مرتبط بشرحه تبين ان هذا يتعلق بالامور التي تتغير فيها الاحوال عبر الزمان - [00:12:37](#)

تغير فيها العادات الاحكام كما قال حكام لا لا ارتباط لها بالاحكام والاحكام لا ارتباط لها بالعادات المحرمات المفروظات كما شرح رحمه الله لكن الامور التي واختلاف الزمان والمكان والاحوال والاشخاص فالله امر - [00:13:12](#)

في كل ذلك بما هو معروف ونهى عن كل منكر حسب يعني ما جرت به الامور يتضمن دليلا على انها للشرعية لكل زمان ومكان من من هذا التقرير - [00:13:52](#)

المستمد من هذه النصوص يؤخذ منه ان شريعة الاسلام صالحة لكل زمان ومكان لكن هذا ايضا له حدود هذا يمكن نقول في الجملة فلا اعتبار بالعادات السيئة العادات السيئة التي تتضمن - [00:14:41](#)

يعني فسادا قولها معروفة اصحابها لا تسير لا تكون معروفة في الشرع بل هي منكرة ولو كانت معروفة فالعري اشف العورات هذا منكر ولو صار معروفا عند يعني فئات من الامم - [00:15:24](#)

هو منكر لا يتبدل ستر العورة واجب وهكذا فهذا الكلام يعني هذا يكرر كقاعدة اجمالية وان الدين صالح لكل زمان ومكان لكن لابد الا تخرج هذه العادات ولا تتضمن يعني - [00:15:59](#)

يعني شيئاً مما حرمه الله فمتى تضمنت محرماً من المحرمات الدائمة بالعرف فيها تعال لحلق اللحية والله عند عند المفتونين والمنكرين وعند الكبار هي من العادات الجميلة عرف استقلوا نفوسهم من اعفاء اللحية - [00:16:33](#)
من المنكر واعفاؤها المعروف ولو لا اعتباراً تلك العادات هذا الكلام الذي قرره الشيخ وهو حق لكنه يؤخذ في الجملة لابد من تقييده يتضمن يعني ترك واجب يعني من الواجبات - [00:17:08](#)

اعفاء اللحية مثلاً نقول من الواجبات الدائمة ولو كان فيه من الأمور العادية ما هو ما حكم لا يتبدل دائماً من المعارف ستر العورة له صلة بالعادات لكن هنا لا يتغير هذا الحكم. ستر العورة من واجبات الشريعة. الدائمة التي لا - [00:17:43](#)
تغير بتغير العادات. وقس على هذا أشياء أخرى. نعم هو اشارة الى هذا في اول كلامه احسن الله اليك. ايش؟ اشارة الى هذا في اول كلامه لما قال فما كان من المعروف لا يتغير في الاحوال والافات. فما كان. اي نعم. ها. من المعروف لا يتغير في الاحوال والافات - [00:18:19](#)

الصلاة غفر الله له لماذا؟ الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها والمروءة والشجاعة والاحسان والفهم والاعتبار بكل ما يعرض للانسان يعني فيه فيه شيء من الاشارة لكنه مثلاً بأشياء لا صلة لها بالعادات - [00:18:42](#)
وفرائض الاسلام كلها هذي لاية لا تتغير المروءة اي نعم والاحسان والمروءة والشجاعة والفهم والاعتبار بكل ما يعرض للانسان ويقع والاعتبار بكل ما يعرض للانسان ويقع له وعليه فانه امر به في كل وقت - [00:19:11](#)
ثم قالوا وما كان من المنكر لا يتغير كالشرك والقتل بغير حق والزنا. شيء مقابلة محرمة. نعم. في المنكر طيب نعم الطريقان الله وهذه الان نزعاً عند اصحاب الباطل يعني - [00:19:40](#)

يقول تغير الزمان تغير الوضع وهذه احكام وهذه الشريعة جاءت يعني الوقت في وقت البعثة وقت الرسول وجاءت يعني مناسبة للعرب وحالتهم ان شئت قل وبجائوتهم واشياء من هذه السلسلة الملعونة التي يقصد بها تكييف - [00:20:08](#)
حسب ما جرت به عادة الزمان. نعم اعوذ بالله - [00:20:39](#)